

تاج العروس من جواهر القاموس

أي مُتَّفَرِّقَةٌ ، أو شَمِلَتْهُمُ خَيْرًا أو شَرًّا كَفَرِحَ : أَصَابَتْهُمُ ذَلِكَ
وَأَشْمَلَتْهُمُ شَرًّا : عَمَّ هُمْ بِهِ وَلَا يُقَالُ : أَشْمَلَتْهُمُ خَيْرًا ، وَاشْتَمَلَ
فُلَانٌ بِالْثَّوْبِ : أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّسَهُ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ
وَقِيلَ : الْاِشْتِمَالُ بِالْثَّوْبِ أَنْ يَلْتَفَّ بِهٍ فِي طَرَحِهِ عَنْ شِمَالِهِ وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنِ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِالْثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ وَلَا يَرُفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيَكُونُ فِيهِ
فُرْجَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا يَدُهُ وَهُوَ التَّلَفُّعُ وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ قَالَ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ
بِثَّوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرُفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ
عَلَى مَنْدُكَبِهِ وَيَبْدُو مِنْهُ فُرْجَةٌ قَالَ : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَامُ بِالتَّأْوِيلِ فِي
هَذَا وَذَلِكَ أَصَحُّ فِي الْكَلَامِ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَرِهَ التَّكْشُفَ
وَإِبْدَاءَ الْعَوْرَةِ وَمَنْ فَسَّرَهُ تَفْسِيرَ أَهْلِ اللُّغَةِ كَرِهَ أَنْ
يَتَزَمَّ بِهٍ شَامِلًا جَسَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى حَالَةِ سَادَّةٍ لِيَنْفَسَهُ
فِيهِ هَلِكًا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ كُلِّسَهُ
بِالْكِسَاءِ أَوْ بِالْإِزَارِ ، وَمِنَ الْمَجَازِ : اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : أَي أَحَاطَ بِهِ
إِحْاطَةَ الْكِسَاءِ عَلَى الْجَسَدِ ، وَالشِّمْلَةُ بِالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَسَقَطَ
فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ : بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ اِشْتِمَالِ وَالْكَسْرُ فِي أَلْفَاظِ الْهَيْئَاتِ
قِيَاسٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ وَبِالْفَتْحِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ مُلَّاغِي فِي
نَامُوسِهِ حَيْثُ طَنَّ أَنْ الشِّمْلَةَ هُنَا بِالْفَتْحِ لِكَوْنِهِ أَطْلَاقَهُ عَنِ الضَّبْطِ
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا يَطَّهَّرُ لِكَ عِنْدَ التَّامُّلِ ، وَالشِّمْلَةُ الصَّمَاءُ :
الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَلَا سَرَّ أَوْ يَلُوكُرْهَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا أَيْضًا سَيَأْتِي
ذِكْرُهَا فِي حَرْفِ الْمِيمِ فِي ص م م إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى ، وَالشِّمْلَةُ بِالْفَتْحِ :
كِسَاءٌ دُونَ الْقَطِيفَةِ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمَشْمَلِ الشِّمْلَةُ بِالْكَسْرِ
أَوْ لِيَهْمَا وَلَوْ قَالَ : بِكسْرِهِمَا لَكَفَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشِّمْلَةُ عِنْدَ
العَرَبِ : مِئْزَرٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ فَإِذَا لُفِّقَ لِفَقَيْنِ فِيهِ
مِشْمَلَةٌ يُشْتَمَلُ بِهَا الرَّجُلُ إِذَا نَامَ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ الشِّمْلَةِ شِمَالٌ
بِالْكَسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ لَأَشْعَثَ بِنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ

: إِرْزِي لِأَجْدُ بِذِئَّةِ الْغَزَلِ مِنْكَ فَسُئِلَ رَضِيَّ الْقُ عِنْدَهُ فَقَالَ : كَانَ أَبُوهُ
يَنْسُجُ الشِّمَالَ بِالْيَمِينِ وَيُرْوِي بِالْيَمَانِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَمَا
أَحْسَنَهَا وَأَلْطَفَهَا بِبَلَاغَةٍ وَأَفْصَحَهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمِشْمَلَةُ
وَالْمِشْمَلُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ مُتَفَرِّقٌ يُلْتَحَفُ بِهِ دُونَ الْقَطِيفَةِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيَّ : .

مَا رَأَيْنَا لِبَغْرَابٍ مِثْلًا ... إِذْ بَعَثْنَاهُ يَدِي بِالْمِشْمَلَةِ ° .
غَيْرَ فِئْدٍ أَرْسَلُوهُ قَابِيسًا ... فَتَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ °